وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

(عقوبة الاعدام في التشريع العراقي)

بحث تقدمت به الطالبة (تمارا كنعان محمد علي) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

بإشراف

م. م نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (عقوبة الاعدام في التشريع العراقي) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

اسم المشرف

م. م. نجاح ابراهيم سبع

قائمة المحتويات

التسلسل	العنوان	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٣
٢	عقوبة الاعدام	٤
٣	المبحث الاول / حقيقة عقوبة الاعدام	٥-٩
٤	المطلب الاول / مفهوم عقوبة الاعدام	٥
٥	المطلب الثاني / اجراءات الحكم بالاعدام	٦-٩
٦	المبحث الثاني / وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام ومكان تنفيذها	١٠-١٥
٧	المطلب الاول / وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام	١٠-١٣
٨	المطلب الثاني / مكان التنفيذ والهيئة المشرفة عليها	١٤-١٥
٩	المبحث الثالث / الابقاء على عقوبة الاعدام والغائها	١٦-١٩
١٠	المطلب الاول / الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام	١٦-١٧
١١	المطلب الثاني / الغاء عقوبة الاعدام	١٨-١٩
١٢	الخاتمة	٢٠-٢١
١٣	المصادر	٢٢-٢٣

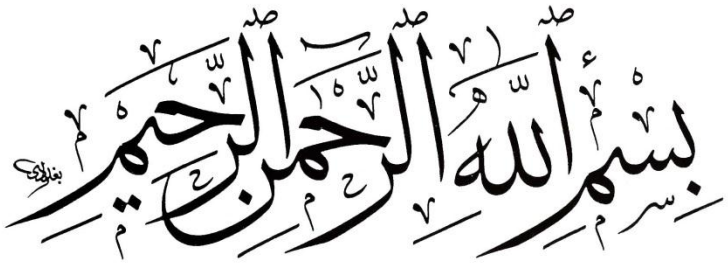

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم

(سورة المجادلة : الآية ١١)

الاهداء

الى صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فخراً واعتزازاً.

الى الذي طالما اسمه راعي العلم الى الذي بذل كل ما لديه لكي نكبر ونصبح ونتعلم

الى الذي اعطاني كل شيئ (والدي العزيز).

الى التي جعلها الله كتلة من الحنان الى التي تحت اقدامها كل الجنان الى التي تعبت وصبرت الى (والدتي العزيزة).

الى اخوتي واختي والى جميع احبائي .

الى

كل من اضاء لي علمه عقل غيره او هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين الى اساتذتي الافضال المحترمين.

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الطيبين الطاهرين .

اول الشكر وآخره اتقدم به الى المنعم الباري عز وجل الله سبحانه وتعالى الذي احاطني برعايته الالهية العظيمة ويسر لي كل عسير والهمني الصبر والقوة في شق طريقي الدراسي.

واتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني الى استاذي الفاضل م. م(نجاح ابراهيم سبع) لتوجيهاته السديدة التي ما زالت مناراً لي في البحث العلمي والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في اتمام هذا البحث.

كما لا انسى من قال فيهم الرسول الكريم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله)

اساتذتي واصدقائي الذين وجدتهم في السراء والضراء الذين قدموا لي يد العون ليظهر هذا البحث في ابهى صورة فجزاكم الله عنا كل الخير .

المقدمة

شكل الحق في الحياة عبر العصور نوراً في مشكاة القيم الانسانية وقبساً في محاربها ، ضمنته التعاليم السماوية ، وكرسته المبادئ الفلسفية والتيارات الفكرية ، وامسى حقاً كونياً تصدى لحمايته التشريع الدولي ، المتعلق بحقوق الانسان ، من خلال ما تضمنته العديد من العهود والمواثيق الدولية ، الهادفة الى حماية حياة الكائن البشري ، في مواجهة جبروت المجرمين ، وتعسف السلطة ، وظلم الحاكمين ، غير ان الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً ، فبإمكان الدولة ان تحرم الافراد من الحياة دون ان يتعارض عملها مع مبادئ التشريع الدولي وتشكل عقوبة الاعدام التجسيد الحي لهذه الفكرة.

وفي هذا السياق ، نجد التشريع الدولي المتعلق بحقوق الانسان ، لا يمنع استخدام عقوبة الموت ، كجزاء جزائي ، ويكتفي هذا التشريع بالدعوة الى الغاء هذه العقوبة او الحد منها .

وحاصل القول ان عقوبة الاعدام تظل امراً مشروعاً مباحاً في الشرائع التي ما زالت تطبقها ، علماً بأن العديد من الدول قد اقدمت على الغائها او عطلت العمل بها .

١ـ اهمية البحث :ـ

ان اهمية البحث في مشروعية عقوبة الاعدام ليس على مستوى النص القانوني الذي يسندها فحسب بل على مستوى الجدل الفلسفي الحقوقي لأنه عقوبة عادلة يتساوى فيها الضرر بالجزاء الجنائي مثلا الذي يزهق روح انسان عمداً فعليه ان يكفر عن ذنبه بدمه وان يدفع حياته ثمناً لإثمه الكبير . وهي عقوبة ضرورية لتخليص المجتمع من الاشخاص الخطرين الذين تمكن الشر من نفوسهم ولا امل في اصلاحهم او في شفائهم وكذلك هي عقوبة رادعة تفزع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام فيمتنع عن ارتكابها ، عقوبة تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين ما دام التشريع ينص على وجودها ، عقوبة يقينية ومحتمة لان عقوبة الحبس كثيراً ما تنتهي الى الهرب او العفو او وقف تنفيذ الحكم عقوبة افضل من عقوبة السجن المؤبد التي تستبدل بها عادة فهذا الاخير عذاب جسدي ونفسي قاتل لا نهاية له يفوق عذاب الموت ومرارته .

٢ـ مشكلة البحث :ـ

ان المشكلة الاساسية في عقوبة الاعدام تكمن في ان الحكم بها قد يأتي عبر اجراءات قضائية متسرعة كما في المحاكم الاستثنائية – والقضاء بعقوبة الاعدام بصورة تعسفية ظالمة اي ان المجتمع الدولي يحارب الطرق السياسية غير المشروعة التي تستغل عقوبة الاعدام في الدول الديكتاتورية للقضاء على المنافسين السياسيين للسلطة الحاكمة.

٣- منهجية البحث :-

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث منهج البحث التحليلي بين النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث فضلا عن تحليل النصوص والآراء الفقهية وصولاً الى ترجيح الافضل من بينها بما يخدم موضوع البحث .

٤- هيكلية البحث :-

تقسم البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي :-

المبحث الاول : حقيقة عقوبة الاعدام

المطلب الاول : مفهوم عقوبة الاعدام .

الفرع الاول : التعريف اللغوي لعقوبة الاعدام .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لعقوبة الاعدام .

المطلب الثاني : اجراءات الحكم بالاعدام .

الفرع الاول : الاجراءات السابقة لعقوبة الاعدام .

الفرع الثاني : الاجراءات اللاحقة لصدور حكم الاعدام.

المبحث الثاني : وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام ومكان تنفيذها .

المطب الاول : وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام.

المطلب الثاني : مكان التنفيذ والهيئة المشرفة عليها .

الفرع الاول : مكان التنفيذ.

الفرع الثاني : الهيئة المشرفة على التنفيذ.

المبحث الثالث : الابقاء على عقوبة الاعدام والغائها

المطلب الاول : الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام .

الفرع الاول : فاعلية عقوبة الاعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية .

الفرع الثاني : دور عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام .

الفرع الثالث : ضرورة عقوبة الاعدام لتحقيق عدالة العقوبة .

الفرع الرابع : صعوبة ايجاد بديل عقوبة الاعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية .

الفرع الخامس : الجدوى الاقتصادية من عقوبة الاعدام .

المطلب الثاني : الغاء عقوبة الاعدام .

الفرع الاول : الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام .

الفرع الثاني : موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الاعدام .

عقوبة الاعدام

كان العراق موطن اقدم التشريعات فمنذ ما يقارب الالفي عام ق.م وضع حمورابي احد اعرق الأنظمة القانونية في تاريخ الحضارات القديمة وكان القانون يحتوي على ٢٨٢ مادة منها ٥٠ مادة للجرائم وعقوباتها ثم اصبح التشريع الجنائي بعد الفتح الإسلامي مطابقا في البلاد واستمر تطبيقه خلال مدة حكم الدولة العثمانية من سنة ١٥٣٤ حتى صدور قانون الجزاء العثماني في عام ١٨٥٨ وبانتهاء الحكم العثماني وبدء الاحتلال البريطاني للعراق في نهاية الحرب العالمية الأولى اصدر القائد العام للقوات البريطانية قانون العقوبات البغدادي الذي اصبح نافذا من بداية عام ١٩١٩ وبقي مطابقا الى صدور قانون العقوبات المحلي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ الذي بدء نفاده في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م.

وقد كان اغلب القوانين مقتبسة من مشروع سنة ١٩٦٦ لقانون العقوبات المصري وما سبقته من مشروعات القوانين وبعد سقوط النظام السابق اصدر مدير السلطة الائتلاف ثلاثة أوامر بشان قانون العقوبات وقد علق عقوبة الإعدام كما علق احكام المواد ٢٠٠و٢٢١و٢٢٢و٢٢٥ مع بعض التعديلات الأخرى ثم بعد حل سلطة الائتلاف أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤م والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذات الخطر العام وجرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم الخطف والقتل العمد (١).

(١) د. طه حسين: ـ عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي: www.iasj.net.

المبحث الأول

حقيقة عقوبة الاعدام

ولبيان حقيقة عقوبة الاعدام، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وسنتناول في المطلب الأول منه مفهوم عقوبة الإعدام وفي المطلب الثاني إجراءات الحكم بالإعدام.

المطلب الأول

سنتعرف على مفهوم عقوبة الإعدام من خلال الفرعين التاليين: ـ

فرع الأول: -التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

التعريف لغة: كلمة مشتقة من لفظ عقب وعقب كل شيء تتبعه والمعاقبة تجزي الرجل بما فعل وعاقبة بذنبه كما يقصد به أيضا القتل والموت وتنفيذ حكم الموت وبانها القصاص قاضي بقتل المجرم والاعدام لغة هو مصدر للفعل أعدم وتشتق منها كلمة العدم والتي تعني فقدان الشي والعدم هو ضد الوجود فكلمة اعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة ونهابها (١).

الفرع الثاني: ـ التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

الإعدام اصطلاحا تعني ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون والاعدام من اقدم العقوبات واشدها قسوة فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ اقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيرا وتقررها لعدد كبير من الجرائم ولم يكن تنفيذها قاصرا على ازهاق الروح بل كان التعذيب او التمثيل عنصر من عناصرها وقد عرفها بعض الحقوقيين هو قتل مشروع لمجرم يستحق الموت او استئصال المجرم من المجتمع وحرمانه من حق الحياة الذي هو مقدس لكل انسان الا ان تطبيقها بدا يوجه يضيق تدريجيا بفضل تطور الأفكار الذي أدى الى تغير وجهة النظر في هذه العقوبة (٢).

(١) خديجة زيادة، الدنيا وطن، بحث منشور عبر الرابط الالكتروني التالي: https: pulpit > alwatanvoice.
(٢) د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٤١٦.

المطلب الثاني

إجراءات الحكم بالإعدام

ولبيان اجراءات الحكم بالإعدام يمكن ان نقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتاول في الفراع الاول الاجراءات السابقة لعقوبات الاعدام وفي الفرع الثاني الاجراءات اللاحقة لصدور حكم الاعدام .

الفرع الأول: ـ الإجراءات السابقة لعقوبة الإعدام

وتتمثل هذه الإجراءات بالتكليف بالحضور وتوقيف المتهم واخلاء سبيله ولقد عالج المشرع العراقي احكام هذه الإجراءات في المواد من ٧٨ الى ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولذا سنتناول القبض وتوقيف المتهم واخلاء سبيله وقد تناول المشرع التكليف بالحضور في الفصل المخصص للقبض.

أولا: ـ القبض

يعرف القبض بانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإبقاء القبض عليه لمدة زمنية معينية تستهدف منعه من القرار تمهيدا لاستجوابه السلطة المختصة ان المادة ٢٤ من الأصول المحاكمات الجزائية تختص بألقاء القبض على الأشخاص بالشروط الواردة ويجب ان يقرر قاضي التحقيق مصير المقبوض عليه بوجه ما وان المتهم يحضر بإصدار امر القبض إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد(١).

ثانيا: ـ التوقيف

وهي تفيد حرية المتهم في الحركة والتنقل وفقا للقانون وهي اخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم لأنه يسلبه اقدس واثمن ما يملكه وهي حريته ان الفقرة (ب) من المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يجب توقيف المتهم المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليه بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) حتى بعد إقرار فاصل بشأنه من محاكم التحقيق او المحاكم الجزائية وبعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة اما بخصوص مدة التوقيف فقد نصت عليها الفقرة (ب)من المادة نفسها (لا يجوز ان يزيد مدة مجموع مدة التوفيق على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر اذا اقتضى الحد تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر على

ان لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة (ب)[٢].

ثالثا: ـ الاعتراف

ضامين الأول النظام الإنكليزي الذي يوجب الاعتراف واذا كان صحيحا يجوز اصدار الحكم بناء عليه والثاني النظام الفرنسي والذي أصول المحاكمات الجزائية التي نصت عليه المحكمة تأخذ بالإقرار وحده لا يتقيد القاضي ولا يأخذ بالاعتراف الا اذا كان جاءت الظروف مؤيدة لسلامته اما موقف القانون العراقي فقد اخذ بالنظام الإنكليزي فيما يتعلق بأثبات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بحكم المادة ٢/٢١٣ من قانون وهي إقرار المتهم على نفسه بجريمة مسندة اليه او سببا لتشديد العقوبة عليه ولقد انقسمت القوانين التي اخذت بالاعتراف كدليل اثبات في اتباع او اطمأنت يوجب الحصول على اجلى أخرى رغم وقوع الاعتراف اذا احد الن اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر(١).

(١).د محمود خليل البحر، مبادى اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤٥

(١) د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقتها القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد، ص ٢٥٨

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة لصدور حكم الاعدام

وتتمثل بالطرق المختلفة التي تضمنته قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة بصورة عامة والحكم بالإعدام بشكل خاص اذا تعرف طرق الطعن بانه مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء او تقرير قيمة الحكم في ذاتيه بغية الغاءه او تعديله وفي القانون نوعين من هذه الطرق الأولى الطرق العادية والثانية الطرق الغير العادية وسنتناول كل منها بشكل موجز:-

أولا : ـ الطرق العادية

وهي التي يجوز ان تسلكها أي فئة في الدعوى أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية وتتميز بانها تنظر الفضة من جديد امام القضاء وعرف المشرع العراقي طريقا وادا من هذه الطرق وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والذي يقصد به أحدا لطرق العادية التي يستطيع بمقتضاه المحكوم عليه غيابيا الاعتراض على الحكم او من يسمح له القانون في ذلك امام المحكمة التي أصدرته(١).

ثانيا: الطرق غير العادية وتتمثل بالتميز وإعادة المحاكمة .

١. التميز: وهو طريق غر عادي من طرق الطعن في الاحاكم التي تسلكها أطراف الدعوى الجزائية عند توفر الأسباب التي يحددها القانون وقد عرف قانون أصول المحاكمات العراقي نوعين من التميز هما التميز الوجوبي واتميز الاختياري والاحكام الصادرة بالإعدام في نطاق هذين النوعين تتضمن .

أ- اسال أوراق تميز الدعوى في مختلف التميز حيث اوجب المشرع العراقي على محاكم الجنايات التي اصدرت حكما بالإعدام او السجن المؤيد ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التميز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه وتميز ولم يقدم الطعن فيه.

ب- افهام المحكوم علية بان له حق الطعن تميز ولقد تقررت هذه الحكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بنص المادة ٢٢٤/د اذ نصت على (أذا اصدرت المحكمة حكما بالإعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان أوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تميزا كما له ان

يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ٣٠ يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم عليه)[٣].

ت- تخصيص هيئة مستقلة للنظر في الطعن تميزا من المميزات التي خص بها المشرع العراقي الحكم الصادر بالإعدام انه خص الهيئة العامة في محكمة التميز بالنظر تميزا في دعاوي المحكوم عليه بالإعدام عملا بحكم المادة ٢٥٧/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

٢. إعادة المحاكمة: - وهي طريق عادي يقرره القانون للطعن في الاحكام الصادرة بعقوبة جناية او جنحة لإصلاح خطا قضائي لا يمكن إصلاحه باللجوء الى طرق طعن اخرى وقد حددت المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة وهذه الحالات هي(١):-

أ- إذا حكم عالمتهم بجريمة القتل ثم وجد المدعى بقتله حيا .

ب- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

ت- إذا حكم على شخص استنادا الى شاهدا او راي خبير او سيد ثم صدر حكم بات من شانها ان تثبت براءة المحكوم عليه.

ث- إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

ج- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة او قرار نهائي بالأفراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة او ضرفا لها.

ح- إذا كان قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

---

(١).د.عبد الامير العكلي ، لسم حربه ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، دار النشر ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٥ و٣٤٤

(١) د. عبد الأمير العكلي وسليم حربة، مصدر سابق ص ١٩٥ و ص ٣٤٤

المبحث الثاني

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ومكان تنفيذها

للوقوف على اهم وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ومكان تنفيذها، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، اما المطلب الثاني سنتناول فيه مكان تنفيذ عقوبة الإعدام والهيئة المشرفة عليها، وكالاتي: -

المطلب الأول

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام

ان تنفيذ عقوبة الإعدام تنوعت اساليبه بتعاقب الزمن والاجيال وان ابرز الوسائل في تنفيذها في القانون الرجم والشنق والصلب والاعدام عن طريق السم والاعدام رميا بالرصاص والاعدام بالكرسي الكهربائي وعن طريق غرف الغاز والاعدام بالحقنة السامة المميتة والاعدام بالمقصلة وأخيرا عن طريق القصاص وقد استمرت القوانين الوضعية موافقة للقوانين السماوية ولم تختلف في حد هذه الجريمة الا ان المشرع العراقي لم يأخذ الا بوسيلة واحدة وهي الشنق ويمكن ان نلخص كل وسيلة على حدة كالاتي(١):-

أولا - الاعدام بالرجم: -

وهي عقوبة الرمي بالحجارة حتى الموت حيث كانت هذه العقوبة شائعة في اليونان القديمة والديانة اليهودية ومن ثم في الشريعة الاسلامية وهذه العقوبة تطبق خاصتا في الجرائم الجنسية أي في حق ازاني والزانية المحصنين (المحصن: أي المتزوج او المتزوجة) في شروط خاصة وصارمة كما جاءت في قانون الجنايات في لجمهورية الإسلامية الإيرانية (على الحجارة الا تكون كبيرة بحيث يموت المحكوم عليه من الضربة الأولى او الثانية ولا صغيرة بحيث لا يصح ان تسمى حجارة)ومازالت بعض الدول تطبق عقوبة الرجم بالحجارة مثل ايران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان وبعض ولات نيجيريا وأفغانستان سابقا في حقبة حكم طالبان.

(١) د. علي سماك، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ط ٤، ١٩٩٠، ص٢١٤.

ثانيا: ـ الاعدام بالشنق:-

وهي وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ٨٦ ويعتبر الشنق ارحم واخف الما من باقي أنواع تنفيذ عقوبة الإعدام المختلفة وهي من اكثر طرق تنفيذ عقوبة الإعدام شيوعا وتنفذ بتعليق المحكوم بالإعدام من رقبته بواسطة حبل غليظ يسبب الموت لهذا الأخير عبر الضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي الى نقص ثم توقيف وصول الدماء الى الدماغ ويسمى انضغاط الشرايين الثابتية على طرف العنق مما يؤدي لنقص التروية الدموية عن الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية مما يؤدي الى الموت بفعل (الانضغاط الوعائي والعصبي)(١).

ثالثا: ـ الاعدام بالصلب: ـ

وأول من طبقت في حقه هذه الطريقة كان سيدنا المسيح عيسى (عليه السلام) حين حاول قومه صلبه ولكنه شبه لهم وهي الطريقة ذاتها التي اتبعتها العديد من الأمم إذا كان يصلب المحكوم عليه امام البوابات الكبيرة للقبيلة بان يعرى جسده تماما ويعلق على شكل صليب ويشد لحمه بالمسامير ويبقى معلقا الى ان يلفظ أنفاسه الأخيرة ليكون عبرة لمن تسول نفسه القيام بمثل جرمه.

رابعا: ـ الاعدام عن طريق التسمم: ـ

كما كان يجري في اليونان القديمة اذ عندما يثبت في حقه الشخص ارتكابه لأي فعل جرمي خطير كالخيانة يوضع له السم في كاس ويطلب من ان يشربه امام الجميع .

خامسا: ـ الاعدام رميا بالرصاص: ـ

اتبعت هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للعسكريين اذ نص عليه المشرع العراقي في المادة ١٧من قانون العقوبات العراقي العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠الاالمعدل كما ان كيفية التنفيذ بهذه الوسيلة اشارت اليها المادة ١٠٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعدل رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤١ ويعتبر الطريقة الأكثر استخداما في فترات الحروب ويجري تطبيقها في الغرب والصين وكوريا الشمالية والتايلاند واندونيسيا وأرمينيا ولفيتنام.(٢).

(١) د. علي سماك، ، مصدر سابق ، ص٢١٤.

(٢) اختلاف طرق الإعدام عبر التاريخ ـ جميعا ضد عقوبة الإعدام، بحث منشور عبر البريد الالكتروني التالي: https:m.facebook.com>post

سادسا: ـ الاعدام بالكرسي الكهربائي: ـ

ان مخترع هذا الكرسي الكهربائي هو المخترع (توماس الفا اديسون)ففي أواخر الثمانينات من القرن التاسع عشر الميلادي الماضي جرى عرض الكرسي في كل انحاء الولايات المتحدة كشاهد ع إنجازات ومعجزات الكهرباء وكانت الحيوانات اول المخلوقات تقضي نحيها في تلك العروض الشنيعة للكرسي الكهربائي غير ان سرعان مات لربط القتلة المحترفين في ذلك الكرسي وشهدت سنة ١٨٩٠ اول حكم اعدام على الكرسي الكهربائي في أمريكيا وكان الشخص هو (ويليام كيم لير)وكان مدانا بجريمة قتل ونفذ إعدامه في أوبرين بمدينة نيويورك وبما ان المرة الاولى التي تقوم فيها السلطات الامريكية باستخدام الكرسي الكهربائي كان حدوث الأخطاء في التنفيذ امرا واردا فبعد قيام الجلاد بأطلاق الصعقة الكهربائية لمدة ١٧ ثانية أوقف التشغيل وعند فحص نبض ويليام اكتشف الطبيب بانه لايزال حيا فقام الجلاد بزيادة الشحنة الكهربائية حتى وصلت لألف فولت ووصف الشهود الذين حضروا حكم الإعدام الحدث ب(المروع) وقالوا ان الغرفة امتلأت برائحة شبيه برائحة اللحم المحروق وبان التيار الكهربائي كان يخرج من فم ويليام اثناء تنفي حكم الإعدام به.

سابعا: ـ الاعدام بالحقنة السامة المميتة: ـ

وتتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي الى الموت السريع وتستخدم هذه التقنية حاليا في الصين والفلبين والولايات المتحدة الامريكية.

ثامنا: ـ الاعدام في غرف الغاز: ـ

ابتكر هذه الطريقة المخترع (دي ايه ترون) وذلك سنة ١٩٢٤ ولاتزال هذه العقوبة تطبق في العديد من ولايات أمريكا واول من طبقها النازيون في عهد هتلر لتصفيه اليهود.

تاسعا: ـ الإعدام بالمقصلة: ـ

وهي عبارة عن منصة بها لوح افقي يسجى فوقه المحكوم وتربط الى اطرافه بحيث تقع الراس في خانة تحت يكة تنزل عبرها قطعة حديدية حادة النصل على الرقبة وتفصل الراس التي تقع في سلة معدة لهذا الغرض ولقد استخدمها الفرنسيون في تنفيذ الإعدام ابان الثورة الفرنسية الى ان ألغي العمل بها غداة انتخاب الرئيس الرحل فرانسوا ميتران.

عاشرا: ـ الاعدام بالسيف:-

ويسمى أيضا القصاص بضرب العنق وهي العقوبة وهي العقوبة الأكثر استخداما في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية وخاصتا في نيجيريا وفي المملكة العربية السعودية والتي تتمثل المجرمين من الرجال بالسيف.

احدى عشر: ـ الاعدام بالقصاص: ـ

ويطبق القصاص في معاقبة الجاني الذي يتعدى على غيره بالقتل او بقطع عضو من اعضاءه او بجرحه بمثل ما فعل (فان قتل وان جرح وان قطع عضوا من أعضاء غيره قطع منه العضو الذي يماثله) والقصاص نوعان: قصاص في النفس ويقصد به اعدام القاتل الذي قتل غيره متعمدا دون وجه حق اما القصاص فيما دون النفس ويقصد به معاقبة من تعدى على غيره بان قطع عضوا من اعضاءه او جرحه جرحا لكنه لم يقتل فيقتص منه بان يقطع منه عضو مثل الذي قطعه من غيره او يجرحه مثل الجرح الذي حرجه غير.

المطلب الثاني

مكان التنفيذ والهيئة المشرفة عليها

الفرع الأول: ـ مكان التنفيذ

نصت المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تنفيذها في داخل السجن او في أي كان اخر طبقا للقانون وعلى مقتضى النص المتقدم فان عقوبة الإعدام يمكن ا تنفذ علانية في أي مان اخر غير السجن (١) كما تطبق المادة ٤٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان يجري انفاذ الحكم بالإعدام بحضور الأشخاص الاتي ذكرهم(٢) :-

١. المدعي العام التمييزي او أحد معاونيه.
٢. قاضي من محكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.
٣. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
٤. رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وبحال تعذر حضوره قاضي يختاره الرئيس الأول.
٥. محامي المحكوم عليه.
٦. أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.
٧. مدير السجن.
٨. مفوض الشرطة المركزي في بيروت او قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ.
٩. طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة ويجري انفاذ الحكم بحضور الأشخاص المذكورين أعلاه دون سواهم إذا حصل التنفيذ داخل بنية السجن.

(١) د. رؤوف عبيد، علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١، ص ٦٤٠.

(٢) د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (قسم عام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠٠٢ ، ص ٧٦٦ .

الفرع الثاني: ـ الهيئة المشرفة على التنفيذ

للبحث في الهيئة المشرفة على تنفيذ ينبغي التعرف على نظم الاشراف على تنفيذ بصورة عامة ومن الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ما يقتضي ادخال نظام قاضي التنفيذ لا ينبغي ان يشرف بشكل مباشر لتنفيذ العقوبة وان اشراف القضائي يستند الى فعاليته في تحقيق مضمون التنفيذ العقابي ويمكن ان نقسم النظم التي يتم فيها الاشراف الى ثلاثة نظم رئيسية وهي(١):-

أولا: -يعهد بأشراف الى القضاء التي أصدر الحكم.

ثانيا: -يعهد بيه الى قضاء مستقل يقوم بمهمة الاشراف.

ثالث: -يعهد بيه الى لجنة مختلطة وهذا النظام يعد أفضل انظمه فهو يضمن سلامة اشراف على تنفيذ.

وقد نصت المادتان ٣٤ و٤٥٥ من أصول المحاكمات الجزائية على انه (لا ينفذ الحكم بإعدام الا بعد استطلاع رائي لجنة العفو وموفقة رئيس الدولة)

وقد الغية الجنة العفو وحله محلها مجلس القضاء الأعلى وذلك وفق للفقرة الأخيرة مادة ١٠٧من قانون تنظيم المجلس القضاء الأعلى الصادر في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٦١ وعلى هذا يلتزم وزير العدل بإحالة أوراق الدعوى في الحال على مجلس القضاء الأعلى مرفق بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز ويجب على مجلس القضاء ان يبدي رائيه في اقتضاء تنفيذ العقوبة او ابدالها بغيرها خلال خمسة أيام على اكثر (م ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتتم موافقة ريس الدولة على تنفيذها او ابدالها حسب أحوال وينفذ حكم الإعدام بشنق المحكوم عليه داخل السجن او في محل اخر (م ٣٤ عقوبات) وليس هناك قانون تنفيذ حكم الاعدام بصورة اعلني اذا جرى خارج بناية السجن ويحضر انفاذ الإعدام أيام الاحاد وجمع والاعياد الوطنية و دينية ويؤجل نفاذ الإعدام بالحامل الى ان تضع حملها م٣٤ ولم يحدد المشرع المدة التي تنفذ فيها حكم الإعدام بعدها على الحامل وقد حددها المشرع المصري بشهرين ويقترح الفقه اللبناني ان تكون تلك المدة ٤٠ يوما بعد الولادة.

(١) د. علي جعفر، قانون العقوبات (قسم الخاص)، دار النشر ، بيروت ، ص.٢٤٥.

المبحث الثالث

الإبقاء على عقوبة الإعدام والغاءها

لبيان موضوع عقوبة الإعدام والغاءها، حيث نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام والمطلب الثاني الى الغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الاعدام

يؤيد فريق من الفقهاء والمفكرين الإبقاء على عقوبة الإعدام في لتشريع الجنائي ويستند أنصار هذا الانظام الى عدة حجج أهمها: ـ

الفرع الأول: ـ فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية: ـ

بالنسبة لبعض المجرمين الذي يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم ذلك ان عقوبة الإعدام عقوبة استئصالية تقضي قضاء مبرما على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم ومن الناحية تعد عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الاجرام ولا يمكن تصور عقوبة الإعدام عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الهدف بالذات من اجل ذلك نادى انصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي فضرورة انفاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه(١).

الفرع الثاني: ـ دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام: ـ

إذا انها تتضمن اقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس ومن هذ الوجهة تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات اثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الاجرام الكامن وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي وهذه العقوبة تهدد بسلب اهم حقوق الانسان قاطبة وهو الاحق في الحياة ولا شك في ان أغلى ما يحرص

عليه الانسان هو حياته لذلك يكون للتهديد بإنهائها قوة إقناعيه تصرف الافراد عن الاقدام على الأفعال الموجبة (٢).

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ص ٣٩٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشورات الحلبي بيروت ، الطبعة الاولى ، ص ٢٤١.

الفرع الثالث: ـ ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة: ـ

في بعض الجرائم الطيرة مثل القتل وقد راينا ان عدالة العقوبة تقضي التناسب بين النشر الذي الحقه الجاني بالمجني عليه والايلام الذي يحل به كاثر للجريمة بيد انه بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب الا بسلب الحق في الحياة ويبدو هذا الامر جليا في جرائم القتل العمد فأي عدالة يمكن التغني بها اذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق بذاته ولو حرم من حق اخر لان يرقي في أهمية الى مرتبة الحق في الحياة وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية اذا كان جزاء القتل اقل من سلب حق القاتل في الحياة العقاب على القتل بغير القتل كفيل بان يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع الافراد الى تنصيب انفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن نظام تحقيقها ولا يخفى ما في ذلك من اضرار بالمصلحة الاجتماعية وعود بالبشرية الى عصور كان فيها الفرد يقتص لنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة.

الفرع الرابع: ـ صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية: ـ

ويرج هذا كما رأينا الى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يدانيه في الأهمية غيره ومن ثم يصدم الغاء عقوبة الإعدام بهذه العقبة وقد استبدل بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد الغاءها لكن العقوبة المؤيدة تتحول الى مؤقتة في كثير من الأحوال بفعل نظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة كما انها تواجه على فرض الحفاظ على خاصية التأييد فيها انتقادات حادة من المفكرين بدعوى انها غير إنسانية تسلب المحكوم عليه الامل في استعادة حريته في يوم من الأيام.

الفرع الخامس: ـ الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام: ـ

فيرى فري من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام انها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية اذ لا يستغرق تنفيذها غير برة يسيرة في حين يكلف تنفيذ سلب

الحرية نفقات باهظة تتمثل فيما يستلزمه تشيد السجون وحراستها وادارته وتنفيذ برامج الإصلاح فيها ومع ذلك فان أنصار الغاء عقوبة الاعدام يستندون الى حجة اقتصادية مغايرة لتبرير الغاء عقوبة الإعدام.

---

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

المطلب الثاني

الغاء عقوبة الإعدام

الفرع الأول: ـ الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام: ـ

لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون بل ان غالبية من ايدوا الغاء هذه العقوبة في الغرب من الادباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين وفيما يتعلق بالمختصين في القانون الجنائي نشهد اتجاها متزايدا بين الفقهاء يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام لعدم شرعيتها بالنسبة لبعض او لانعدام فاعليتها وعدم ملائمة الالتجاء في نظر غيرهم ويمكن ايجاز اهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي(١): ـ

١. ان المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد لأنه ليس هو الذي يمنح الحق في الحياة لان هذا الحق خالص لله تعالى.

٢. تتصف عقوبة الاعدام بالقسوة فيخرج الشعور الإنساني وبالتالي فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث.

٣. قابلية عقوبة الاعدام للردع غير مثبتة علميا فقد لوحظ بان الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي الغتها كما ان نسبتها لم تقل في الدول التي أبقت عليه.

٤. يستحيل مع عقوبة الإعدام اصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه ا انها تزيله من الوجود وهذا يتنافى مع الاتجاه الحديث للعقوبة.

٥. يستحيل تدارك اثار عقوب الإعدام اذ تبين بعد تنفيذها خطا الحكم الصادر او جدارة المحكوم عليه بالعفو لانهل ايمن إعادة الحياة الى من مات وقد ثبت عمليا وقوع أخطأ مماثلة وعديدة إذا قرر الحكم عقوبة أخرى كالعقوبة السالبة للحرية ثم ظهرت براءة المتهم فانه يمكن توقيف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سارح المحكوم عليه ولهذا نجد ان المشرع في اغلب تشريعات الجائية الحديثة أجاز تصحيح هذا الخطأ كما في

حالـة إعـادة النظـر فـي الحكـم الصـادر بإدانـة المـتهم فـي حـالات نـص عليهـا قـانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر.

---

(١) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق ص ٤١٧.

الفرع الثاني: ـ موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام: ـ

يقرر التشريع الجنـائي الإسـلامي عقوبـة القتـل كمـا راينـا فـي جـرائم القتـل العمـد والزنا من المحصنين والحرابة اذا قتل المحارب والردة والبغي اما ف جرائم التعزيز فيجوز لولي الامر الالتجاء لعقوبة الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على امن المجتمع الإسلامي واستقراره والمبدأ في الشريعة الإسلامية هي ضرورة تنفيذ العقوبات علنا في المحكوم عليه تحقيقا لوظيفتها في الردع العام وفي التشريع المصري توجد عقوبة الاعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة أهمها جرائم القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد لكن العقوبة لا تنفذ علنا في النظام الحالي بعد الغاء نص المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية وانها تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها سوى عدد محدود من الأشخاص وتنفيذ عقوبة الإعدام في مصر بالشنق وهناك وسائل أخرى تنفذ بها مثل المقصلة في فرنسا قبل الغاء عقوبة الإعدام والكرسي الكهربائي في عدد كبير من الولايات المتحدة والسم في الصين الشعبية والسيف في المملكة العربية السعودية (١).

(١) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي :مصدر سابق ص ٤١٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة مبحثنا هذا قد توصلنا الى اهم الاستنتاجات والمقترحات ، وكما يلي :-

١. الاستنتاجات :-

لقد استعرضت في هذا البحث تعريف الجريمة والعقوبة وتطورها عبر التاريخ الانساني بحيث اصبحت العقوبة وسيلة للأصلاح بعد ان كانت وسيلة للأنتقام . كما استعرضت عقوبة الاعدام بشكل عام واوضحت اراء مناصرها ومعارضها كما بينت ايضاً الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الاردنية للاعدام وقد احاطتها بنود من التقيد من خلال المادة ٣٩ من الدستور بحيث لا ينفذ حكم الاعدام الا بالمصادقة عليه من جلالة الملك ، كما ان جلالة الملك يأمر بالتنفيذ او تخفيف العقوبة وذلك بعد الاطلاع على توصية رئيس النيابات ثم وزير العدل ثم يدرس مجلس الوزراء هذا الموضوع وينسب لجلالة الملك الموافقة على التنفيذ او تخفيف العقوبة ومثل هذا الاجراء يتيح للمحكوم بالاعدام عدم تنفيذ العقوبة حقه بشكل عشوائي بل بعد دراسة وافية وقضائية تتناسب بين الجرم الذي ارتكبه والعقوبة الواجب تطبيقها . ان التوجيه الحديث في العالم هو الغاء هذه العقوبة حيث الغتها كثير من الدول وهناك دول اخرى ابقتها ولكنها علقت تطبيقها دون الغائها حيث ان الرأي السائب في العالم في ضوء صدور وتطبيق المواثيق الخاصة بحقوق الانسان تعتبر هذه العقوبة قاسية وغير جائزة قانونياً لان من الحقوق الملازمة لشخص الانسان هو حق الحياة التي منحها الله ولا يجوز ان تسلبه اياه الدولة من خلال عقوبة الاعدام وهي عقوبة قاسية ولا انسانية اما ان ضروف عدم الاستقرار التي تشهدها المنطقة وخاصة في الدول المجاورة وانعكاساتها فأن المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام كلياً تبدو غير منطقة كلياً

٢. المقترحات :-

١- توصي الدراسة الابقاء على عقوبة الاعدام نظراً لمشروعيتها وشرعيتها والجدوى العائدة من تطبيقها لان الفائدة من وجودها ضمن القوانين والتشريعات التي تساهم في الحفاظ على الامن والسلام لكافة افراد المجتمع .
٢- على الرغم من الحجج التي تقول بأن هذه العقوبة قاسية وفظة الا ان الابقاء عليها يعد ضرورة من اجل حماية المجتمع من المجرمين .
٣- تقضي مصلحة المجتمع مكافة الاجرام من خلال الابقاء على هذه العقوبة وهذه العقوبة تحقق الرأي العام فهي تنذر الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها لهذه العقوبة .
٤- لان الابقاء على عقوبة الاعدام بحاجة الى تقنين مع المحافظة على اسلوب معين في تنفيذها ومكان التنفيذ وزمانه ووضع المحكوم عليه وذلك للحفاظ على التوازن بين وجوب ايقاع العقوبة المناسبة في حق مرتكب الجريمة وبين المحافظة على كرامة النفس البشرية .

المصادر: -

اولا :- الكتب

١. د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقها القضائية، بغداد،
٢. د. رؤوف عبيد، علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١.
٣. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم.
٤. د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
٥. د. علي سماك، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ط ٤، ١٩٩٠.
٦. د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (قسم الخاص) دراسة مقارنة، بيروت ، دون سنة طبع.
٧. د. علي جعفر، قانون العقوبات (قسم الخاص)، بيروت .
٨. د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠١٠.
٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية .
١٠.د. محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
١١. د. عبد الأمير العكلي وسليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٨٨ .

ثانياً :- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ المعدل .
٢- قانون العقوبات العراقي العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ المعدل .
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٤- قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤١ المعدل .
٥- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ .

ثالثاً :- المواقع الالكترونية

١. د. طه حسين: ـ عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي: www.iasj.net
٢. خديجة زيادة، الدنيا وطن، بحث منشور عبر الرابط الالكتروني التالي: https: pulpit > alwatanvoice
٣. اختلاف طرق الإعدام عبر التاريخ ـجميعا ضد عقوبة الإعدام، بحث منشور عبر البريد الالكتروني التالي: https:m.facebook.com>post